لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/541	4551/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/05هـ، الموافق 2023/7/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/09/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم اختراق جوالي يوم الثلاثاء 11م بتاريخ 2/21/ (- -)م والدخول على نفاذ والدخول على حسابي في البنك وأنا لم أفشي باسم المستخدم ولا كلمة المرور والدخول على حسابي في الشركة المدعى عليها وأنا لم أفشي بالمعلومات وتحويل مبلغ (9,000) ريال من المحفظة إلى الحساب الجاري ثم تحويله إلى حساب البطاقة الائتمانية ثم استخدام البطاقة في الشراء وبيع جميع الأسهم الموجودة بالمحفظة في تاريخ 2/23/(--)م ولكن لله الحمد لم يتم التحويل لإيقافي الحساب الجاري وحيث أني قمت بالاتصال بالشركة المدعى عليها الأربعاء 15:00 بتاريخ ص 2/22/ (- -)م وطلبت منهم إيقاف جميع حساباتي البنكية ومنها حساب المحفظة الموجود في قائمة الحسابات ولم يذكر خدمة العملاء أني احتاج التواصل مع الشركة المدعى عليها لإيقاف الحسابات الأخرى وعليه اطمأنيت لذلك وأتفاجأ بسحب المبلغ وبيع الأسهم وعند الاتصال بخدمة العملاء يوم الأحد 2/26/ (- -)م وإبلاغهم عن سبب عدم إخباري بالاتصال الشركة المدعى عليها ذكر بأنها غلطت الشخص المتحدث معي وتأسف لذلك. الطلبات: استرجاع المبلغ المختلس المقدر (9,000) ريال إلى المحفظة، مبلغ التعويض إن وجد: وتعويضي عن بيع الأسهم التي في المحفظة بخسارة بحوالي (200,000) ريال قبل عملية البيع".

وفي تاريخ 1444/10/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/10/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: مطالبة المدعي: - إشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعي، والتي

حصر فيها دعواه بأنه تم اختراق جواله والدخول على حسابه البنكي، ومن ثم الدخول على حساب الشركة المدعى عليها وتحويل مبلغ (9,000) تسعة آلاف ريال إلى الحساب الجاري، ثم إلى حساب البطاقة الائتمانية، وأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها وطلب منهم إيقاف جميع الحسابات، ولم يتم إشعاره بوجوب تواصله مع الشركة المدعى عليها، كما تم إبلاغه في مكالمته مع الشركة المدعى عليها بتاريخ 02/26/(- -)م، بأنه خطأ الشخص المتحدث معه. ثانياً: الدفوع الشكلية: بما أن الدفوع الشكلية يجب تقديمها وإبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، فإننا نفيد لجنتكم الموقرة برغبة موكلتنا بالتمسك بالدفوع التي سيتم تفصيلها أدناه، وهي على النحو التالي: 1 - عدم تحرير الدعوى، وإثباتها: تجدر الإشارة إلى أن لائحة دعوى المدعي غير واضحة بخصوص تبيان الخطأ الحاصل من قبل الشركة المدعى عليها في حق المدعي، حيث أن اختراق الجوال الخاص بالمدعي لا علاقة لموكلتي به، وهذا يعتبر بمثابة خطأ جوهري من قبل المدعي في عدم تحرير دعواه بالطريقة التي تجعل الدعوى مفهومة للجنة في المقام الأول، ومن ثم للشركة المدعى عليها لتتمكن من الرد على تفاصيلها، وبما أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً مفهوماً موصلاً لخطأ أو تقصير الشركة المدعى عليها، ولم يدعم دعواه بأي أسانيد تثبت ذلك، وبناءً على المبدأ القضائي الذي أكد على أن 'تحرير الدعوى يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجهٍ صالح للسير في الدعوى. وبناءً على المبدأ القضائي 'المدعي مكلف بإثبات دعواه'، وذلك لم يتم من قبل المدعي حيث إنه لم يقدم أي من التفاصيل الواجبة الآنف ذكرها، أو يحدد مطالبته بشكل واضح يمكن اللجنة الموقرة، والشركة المدعى عليها من فهم الدعوى، وبالأخص ما يثبت اختراق جواله، وبالتالي فإنه يجدر رفض الدعوى للأسباب المذكورة في هذه الفقرة. 2 - انعدام الصفة: وبالاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي وفقاً للائحة دعواه، تجدر الإشارة الى أن جميع ما ادعى به المدعي من وقائع وحيثيات وأضرار لا علاقة للمدعى عليها به، حيث أن الاختراق لم يتم من قبل الشركة المدعى عليها، ناهيكم عن عدم قيام المدعي بالتواصل مع الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص فور علمه بالاختراق، ولا يوجد أي فعل قامت به الشركة المدعى عليها نتج عنه الضرر الواقع على المدعي، وبما أن الصفة من الأمور المتعلقة بالنظام العام ويتعين على اللجنة مداولتها من تلقاء نفسها، وقد نص المبدأ القضائي على 'الحكم بانعدام الصفة يُعدّ دفعًا شكليًّا يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الخوض في موضوعها، حيث إنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة)'. وبالتالي، يتضح لمقام لجنتكم الموقرة انعدام صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. ثالثاً: الدفوع الموضوعية: 3 - الاختراق: بخصوص ادعاء المدعي صراحة بأنه قد تم اختراق جواله ومن ثم بيع جميع موجودات محفظته الاستثمارية، تجدر الإشارة أولاً إلى أن المدعي لم يقم بالتواصل مع الشركة المدعى عليها عند اكتشافه لبيع موجودات محفظته الاستثمارية الناتجة

عن اختراق جواله وطلب إيقاف حسابه الاستثماري، بالإضافة إلى أنه وبالاطلاع على كشف الحساب الاستثماري المرفق، يتضح لمقام اللجنة الموقرة أن كافة العمليات الخاصة ببيع الأسهم قد تمت عن طريق الإنترنت باستخدام معرفات وأرقام سرية صحيحة تخص المدعي، كما يتم إرسال رمز تحقق للجوال المسجل للدخول لحسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها. ولا يخفى على سعادتكم ما نص عليه المبدأ القضائي "ثبوت كون عمليات البيع والتحويل تمت عن طريق خدمة الإنترنت ونظام مباشر للبنوك - أثره - مسئولية المستثمر عن تلك العمليات كون أن إتمامها يتطلب استكمال عدد من البيانات الخاصة المتعلقة ببطاقة الصراف الخاصة بالمستثمر كرقم بطاقة الصراف، ورقمها السري، وهذه البيانات لا يمكن لأحد الاطلاع عليها سوى المستثمر، ولا يمكن لغيره الوصول إليها إلا بتفريط من صاحبها وهي تختلف في طبيعتها عن عملية الاختراق التي تكون من خلال وجود خلل في نظام الشخص المرخص له الأمني يستطيع من خلاله المخترق الدخول إلى حسابات المستثمرين." وبما أنه من الواضح من الكشف المرفق أن العمليات بكاملها تمت عن طريق الإنترنت، والمعلومات المستخدمة للدخول هي مسؤولية المدعي وحده، ولكون الدخول على الحساب الاستثماري وبيع الموجودات يتطلب الحصول على البيانات الخاصة بالمدعي، وذلك غير ممكن إلا بتفريط من المدعي نفسه. وبالاطلاع على المستندات التي قدمها المدعي والمرفقة بلائحة دعواه، لم نجد أي دليل أو بينة تثبت اختراق المحفظة الاستثمارية من الأساس، أو علاقة الشركة المدعى عليها بأي من الادعاءات الواردة فيها، وبناء على ما نص عليه المبدأ القضائي "عدم تقديم ما يثبت صحة الادعاء باختراق المحفظة الاستثمارية -أثره - رفض الدعوى". وحيث أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهذا ما أكده المبدأ القضائي "عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه – رفض الطلبات." وبما أن المسؤولية التقصيرية لم تثبت في حق الشركة المدعى عليها، فإنه يجدر رفض الدعوى. ثالثاً الطلبات: - وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى لعدم تحريرها، واخلاء سبيل الشركة المدعى عليها لانعدام صفتها في هذه الدعوى. 2. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي التاريخ ذاته (1444/10/21هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/10/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بخالص الشكر على إعطائي الفرصة للرد على المذكرة الجوابية للمدعى عليه مبدئياً استغرابي لعدم تمييز المحامي والمستشار القانوني للمدعى عليه أن من يقف أمامه ذكر أم أنثى ويخاطبني بصيغة الأنثى. أولاً: إشارة إلى ادعاء محامي الشركة المدعى عليها بأن المدعي لم يدعم دعواه بأي أسانيد تثبت دعواه عليه أطالب: 1 - تسجيل بالمكالمات التي تمت بين المدعي

وخدمة العملاء للمدعى عليها من يوم الثلاثاء 2/21/(- -)م إلى 2/27/(- -)م لكشف ما دار بين المتحدثين ومعرفة صحة الادعاء. 2 - تقرير كامل ومفصل حول طريقة دخول المخترق للحساب لشاشة المحفظة والتداول لمعرفة هل دخل بالطريقة المعتادة من كتابة اسم المستخدم وكلمة المرور أم بطلب تغيير كلمة المرور (مع العلم أن لدي تحفظ على بدائية تغيير كلمة المرور وعدم السرية بحيث المفروض أن يطلب تاريخ الميلاد وتاريخ إصدار الهوية وإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني مثل بعض البنوك ومنها بنك (أ)). ثانيا: إشارة إلى ادعاء محامي المدعى عليه بأن المدعي لم يقم بالتواصل مع المدعى عليه فور علمه بالاختراق أشير أن المدعي تواصل مع خدمة العملاء للمدعى عليه فور اكتشاف سرقة رقم الجوال الخاص به وطلب إيقاف جميع الحسابات ومن ضمنها حساب المحفظة الموجود في تطبيق الشركة المدعى عليها ولم يذكر موظف خدمة العملاء للشركة المدعى عليها فور اكتشاف سرقة رقم الجوال الخاص به وطلب إيقاف جميع الحسابات ومن ضمنها حساب المحفظة الموجود في تطبيق الشركة المدعى عليها ولم يذكر موظف خدمة العملاء أنه يجب الاتصال بالشركة المدعى عليها لإيقاف الحساب. ثالثا: تثبيت المطالبات التي تم رفعها في عريضة الدعوى المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/10/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/10/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من قبل المدعي في النظام، نود التأكيد على عدم تواصل المدعي مع الشركة المدعى عليها فور علمه بالاختراق، حيث أن تواصله كان مع البنك، وليس الشركة المدعى عليها، ولم يتطرق إلى ما يستدعي الرد عليه، حيث إن جميع ما ورد في مذكرة رده يتضح أنه قد تم الإجابة عليها وتم تغطيتها بشكل مفصل في مذكرتنا السابقة، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وفي حال رأت اللجنة الموقرة توجيه أي استفسارات أو طلب أي استيضاح، فنحن على أتم استعداد بالتعاون بهذا الخصوص. الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1 - رفض الدعوى لعدم تحريرها، وإخلاء سبيل الشركة المدعى عليها لانعدام صفتها في هذه الدعوى. 2 - تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة اختراق حسابه الاستثماري وإجراء عمليات بيع والتحويل إلى الحساب الجاري، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها بأن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعي أنه تم اختراق هاتفه الجوال في تاريخ 02/21/ (- -) م، وتم الدخول إلى حسابه في البنك وحسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها وتحويل مبلغ (9,000) ريال من المحفظة إلى الحساب الجاري، ثم تحويله إلى حساب البطاقة الائتمانية واستخدامه في عملية شراء، كذلك قام ببيع جميع الأسهم في محفظته الاستثمارية في تاريخ 2/23/ (- -) م، ويدعي أنه تواصل مع البنك لإيقاف حساباته البنكية ومحفظته الاستثمارية عند الساعة (00:15) صباحاً في تاريخ 02/22/ (- -) م، وهو يطالب باسترجاع المبلغ المختلس، بالإضافة إلى التعويض عن بيع أسهمه بخسارة، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن دعوى المدعي غير محررة، وعدم صفتها في الدعوى؛ ذلك أن الاختراق لم يتم من قِبلها، وأن المدعي لم يقم بالتواصل معها فور علمه، إضافة إلى أن العمليات الخاصة ببيع الأسهم كافة قد تمت عن طريق الإنترنت باستخدام معرّفات وأرقام سرية صحيحة تخص المدعي، وتم إرسال رمز تحقق إلى الجوال المسجل للدخول إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها، علاوة على أنه لا يوجد أي دليل على الاختراق الذي يدعيه المدعي، ويطالب برفض الدعوى، والتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن عملية الاختراق المدعى بها، وعن بيع أسهمه بخسارة نتيجة عدم إيقاف الشركة المدعى عليها لحسابه الاستثماري.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، تبيَّن لها أنه تم إدخال أوامر بيع على محفظة المدعي عند الساعة (22:52) مساءً في تاريخ 02/21/ (- -) م - يوم الاختراق المدعى به -، وحيث قام المدعي بالتواصل مع (البنك) في تاريخ 02/22/ (- -) م - أي قبل يوم تنفيذ عملية البيع - وطلب إيقاف جميع حساباته البنكية، بالإضافة إلى إيقاف حساب محفظته الاستثمارية.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت أن اختراق محفظته وحسابه الاستثماري تم بناءً على تقصير الشركة المدعى عليها أو بإهمال منها، ولم يثبت للدائرة تقدُّم المدعي إلى الشركة المدعى عليها

بطلب إيقاف حسابه الاستثماري، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي.

أما فيما يتعلق بما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، فإن الدائرة ترى أن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه عدم الاستجابة إلى هذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم